

80 - أذار سقوط وجوب الأداء [الحمل والرضاعة]

كريم حلمي

طبع تعال نتكلم عن الحامل والمرضع او عن الحمل والرضاعة كاذار او كعذرين لسقوط وجوب الحامل والمرضع في اكتر من حالة تتعلق بالحامل والمرضع لو الحامل والمرضع خافتاً الضرر على نفسيهما. على نفسيهما - 00:00:00

يعني هي المشكلة فيها هي المشكلة فيها هي يعني هي امرأة حامل هي ضعيفة بدنياً والحمل قد ارهقها وقد اضعفها وتخشى على نفسها زي المريض. زي المريض هي في حكم المريض - 00:00:22

اللي بسبب بسبب الحمل تشعر بالاعياء الشديد هي في نفسها بتشعر بالاعياء الشديد هي في نفسها تخشى الضرر على نفسها هي كذلك كذلك المرأة المرضع الرضاعة الرضاعة منهكة. بسبب الانهاك الرضاعة هي تخشى الضرر على نفسها - 00:00:40
تشعر بالانهاق تشعر بالاحياء تخشى التلف هذه المرأة ما تفعل هذه المرأة اه تفطر بلا اشكال ولا شيء عليها الا القطاع. لأنها في حكم المريض. زي ما قلنا في المريض - 00:00:58

ما قلنا في المريض يسري على الحامل والمرضع التي تخف على نفسها. طيب في حالة تانية وان هي تخف تخف على الولد يعني الحامل تخف على الجنين. يعني هي صحتها كويسة جداً. الصحة كويسة جداً وزي البوumb ولا فارق معها حاجة - 00:01:12
لكن لكن مع السونار ومش عارف ايه وجدنا ان الایه ان ان الطفل في حالة ليست ايه ليست آآ حالة متاخرة شوية طبيعية طبيعية النساء نصحتها بان هي ينبغي ان هي - 00:01:31

تنقطع عن عن الصيام وان الصيام هذا يؤثر على الایه؟ يؤثر على الجن. يؤثر على صحة الجنين. وبالتالي عشان نمنع الضرر فهذا الضرر هنا واقع على الولد ويقع على الجنين وليس عليها هي - 00:01:48

كذلك الامر بالنسبة للمرضع هي صحتها كويسة لكن لكن الصيام ادى الى نقصان الایه؟ الى آآ نقصان اللبن في ثديها. اللي هي تخشى على ولدها تخشى على ولدها ليس على نفسها - 00:02:01

هي صحتها كويسة لكن تخشى على الولد. طب في الحالة دي في الحالة دي ما تفعل الحامل والمرضع ما تفعلان؟ او لا تفطر تفطر بلا اشكال تانيا تقضي طبعاً اليوم الایام التي افطرتها - 00:02:20

ثالثاً تخرج كفارة تخرج كفارة وايه الكفارة نفس بالزبط اللي قلناه في في كفارة العجز هي هياها نفس الكلام هنا لأن اصلاً يعني هذه الكفرات جميعها راجعة الى ما فسر به الصحابة رضي الله عنهم خاصة ابن عباس قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقون - 00:02:38

انه فدية طعام مسكين تمام فهذا الایه فسرها ابن عباس رضي الله عنهم وهذا اللي عليه هذا اللي عليه اهل العلم ان ان المراد بذلك المراد بذلك الایه؟ المراد بذلك الشيخ الكبير وكذلك الحامل والمرضع. الشيخ الكبير والشيخ الكبير - 00:03:00

والحامل والمرضع انهم لو لا يستطيعون لا يتکلفون الصيام والامر شاق فيه كلفة يجوز آآ يجوز لهم الفطر مع اخراج الایه؟ مع اخراج آآ الكفاره اه اطعام مسكين عن كل يوم. اطعام مسكين - 00:03:24

عن كل يوم طيب ده في حالة ان هي في حالة ان الحامل خافت على الجنين او ان المرضع خافت على على الرضيع. طيب افرض افرض الاثنين يعني افرض الصيام يؤثر عليها وعلى ولدها. يبقى ما فيش اشكال. يبقى الاصل ان هي مؤسر عليها. وبالتالي هي في حكم الایه؟ يبقى هي في الاصل - 00:03:44

او امتنعت امتنعت عن الصيام او افطرت عشان خايفه تضرر على نفسها وكده كده خايفه على ولدها ايضاً وبالتالي لا كفارة الكفاره

ليه بنخرج كفارة لأن هي بنفسها كان المفروض تصوم الصيام وقع عليها هي - [00:04:06](#)
الصيام وقع عليها هي مش على الولد فال التالي هي ليس هي بنفسها في نفسها ليس عليهاليس عندها اي عذر ليس عندها ايراد. لكن
هذا لامر لامر خارج هي افضلت لامر خارج عنها. فال التالي - [00:04:22](#)

هذا ايه ؟ هذا آآ يعني هذا نجبره بالاييه ؟ بالكفارة. وهذا يجبر بالكفارة طيب على من تجب الكفارة ؟ نقول
الكفارة لا تجب عليها هي هي افترط عشان نفسها ولا افترط علشان الولد ؟ افترط عشان الولد. طيب المسؤول عن -

[00:04:37](#)

افقت ذلك الولد هو اللي عليه الكفارة اللي هو مثلا الوالد هو اللي من يمون الولد المسؤول شرعا وفق احكام الشريعة منولي امره فهو
على وفق احكام ولاية امر الصبي - [00:04:59](#)

آآ هذا الذي ينفق عليه المسؤول عن نفقته شرعا هو الذي هو الذي يخرج الكفارة. متى متى تخرج الكفارة
الاصل انها تخرج فورا ثورة هي المرأة صامتة اه افترط فكان يوم المفروض تصوم فيه نطعم مسكين. نطعم المسكين فورا -

[00:05:18](#)

تمام ؟ وهناك قول وهناك وجه جائز وجه سائع ان هو يعني ايه ؟ ان ده يمكن ان هي تؤخر ذلك الى وقت القضاء. يمكن ان تؤخر ذلك
الى وقت القضاء. لكن الاولى وخروج من الخلاف ان هي يكون ذلك الايه ؟ يكون ذلك التكبير - [00:05:39](#)

على الفور طيب هذه الكفارة هل تسقط بالعجز عن ادائها زي ما اتكلمنا بالظبط العشر لا تسقط هتظل في في عنق هتظل في ذمة
ولي ولد الصبي وولي الرضيع متى متى استطاع ان هو يخرجها ؟ ما تقدر على ذلك فعل - [00:05:56](#)

طيب السؤال الاخير هل يجوز دفع الكفارة الى مسكين واحد ؟ كما قلنا كفارة الحامل كفارة الحامل والموضع هي هي كفارة فطر
العاجز. ما قلناه هنا يعني هنا فال التالي قلنا العاجز يصح ان هو يدفع الكفارة ايه ؟ الى مسكين آآ واحد. كذلك الحامل اللي
هو المرضع لو لو اجتماع - [00:06:19](#)

بعض الكفارات يعني يجيبي عدد طعام عشرين مسكين مثلا ويدفعهم لاييه ؟ لمسكين واحد بحيس انهم يكفوه مدة طويلة هذا يصح
في كفارة الحامل اه والمرضع وكذلك العاجز - [00:06:41](#)